

٧٤١_مشروعية القياس

أحمد الصقوب

القياس عند جمهور العلماء حجة لكن لابد ان تتوفر شروطه هو رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما. ومذهب جمهور العلماء ان القياس حجة خلافا للظاهرية. يقول الامام الشافعي رحمه الله ونحكم - [00:00:00](#)

بالاجماع ثم بالقياس وهو اضعف من هذا وادلة مشروعية القياس عديدة منها اولا عمل الصحابة فقد ثبت عن ابي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم القول بالقياس في اثار عديدة - [00:00:20](#)

وقول الصحابي حجة وهم يفسرون ما تعلموه من النبي صلى الله عليه وسلم والله جل وعلا قال فاعتبروا يا اولي الابصار. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب. هذا يدخل فيه القياس وقد نقلت احاديث - [00:00:39](#)

اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيئا من القياس لما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي اني تزوجت امرأة وانها ولدت غلاما انكرته - [00:00:57](#)

الى ان قال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اوراق؟ قال نعم. قال من اين جاء هذا؟ قال لعله عرق نزعه عرق - [00:01:11](#)

وهذا لعله نزعه عرق وهكذا في نصوص عديدة اخذ العلماء منها اه ان القياس حجة - [00:01:22](#)